

❖ التفقه في الدين بين التمهيد والتحرر

✍ الدكتور / عبد المجيد بيرم

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية

- جامعة الجزائر-

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه ومن اقتفى.

لقد بات من نافلة القول التأكيد على أنّ مثل هذا الموضوع الذي يعالجه هذا البحث-والذي يظنّ أنه من الموضوعات التراثية الذي لا يمسّ إلا الجانب المعرفي، ولا يمتّ بصلة للواقع المعيش، كما يفتقد إلى البعد الوظيفي في حياة الناس، وإنّما هو مناسبة لاسترداد الماضي، والحق أنّ هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة، إذا علمنا أنّ ما يتولد عن بعض التصورات والتقديرات للقضايا التي لها علاقة مباشرة بالممارسة الدينية اليومية، وما ينجم عنها من سلوكات ومظاهر، يعكس جانبا من الأزمة المتعددة الأوجه التي تعيشها الأمة في هذا العصر.

فلقد ظلت بعض القضايا الدينية كالاكتفاء، والتقليد، والمذهبية واللامذهبية وغيرها مثار جدل وخلاف وشد ومد منذ عقود من الزمن بل وقرون.

ولا تزال هذه القضايا تلقي بظلالها على بعض المظاهر السلبية في حياة الأمة⁽¹⁾ فلا بدّ من وضع إطار مرجعي يحتكم إليه المختلفون، وتعالج تلك القضايا بحكمة بعيدا عن التشنج والانفعال وردود الأفعال مستفيدين من تجارب رائدة في تاريخ الفقه الإسلامي.

الفقه والتشريع هو السمة الحضارية للأمة، لأنه يعكس انتماءها وهويتها ومرجعيتها ونمط تفكيرها، ولما كان الوحي بنوعيه المتلو وغير المتلو هو مصدر التشريع للمسلمين، حرص الإسلام على إيجاد أناس في المجتمع مؤهلين للفهم عن الله عز وجل ورسوله ﷺ، وإنزال الكليات على الوقائع والمستجدات.

لذلك جاء الترغيب والدعوة إلى التفقه في الدين وبيان فضله وحسبنا أن نذكر قوله تعالى: ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ [التوبة: 122].

وقوله ﷺ كما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" (2) و(يفقهه) يفهمه.

فالفقه يطلق في اللغة على الفهم، ثم خصّ به الشريعة (وتفقه) إذا تعاطى الفقه وطلبه وتخصص فيه (3).

وفي المصباح المنير: و(يتفقه) في العلم مثل يتعلم (4).

منهم التفقه في الصدر الأول:

لقد اهتم أهل العلم من المسلمين بالتأريخ للمراحل التي مرّ بها الفقه الإسلامي بتحديد كل مرحلة وبيان ميزاتها وخصائصها من لدن عصر النبوة إلى عصرنا هذا، مبينين جوانب القوة والضعف، أو عوامل الانتعاش والتهوض وعوامل الانكماش والجمود.

ولا شك أن الصدر الأول كان أمموذجا يحتذى، لأنه بفضل الرعيل الأول أمكن نقل العرب من حالة الأمية والجهل والتفرق إلى أمة تتعلم العلم وتنتشر المعرفة. وكان في كل فترة من تاريخ المسلمين علماء أسهموا في الحركة الفقهية وأثروا الفقه باجتهادهم وفتاواهم وأقضيتههم وبحوثهم ومؤلفاتهم فكان كل جيل يستفيد من تركة الجيل السابق إلى أن استقرت المذاهب وضبطت قواعد الاجتهاد.

أ - التفقه في عصر الصحابة والتابعين.

لقد كان الرعيل الأول من الصحابة رضي الله عنهم الذين تتلمذوا على يد رسول الله ﷺ وتربوا في حلقاته ووقفوا على أسباب النزول والورود، وعاصروا التنزيل وشاهدوا أفعاله عليه الصلاة والسلام وتصرفاته وقضائه فأكسبهم ذلك علما بمقاصد الدين وأسرار التشريع، زيادة على ما كانوا عليه من سليقة عربية نقية مما أهلهم أن يكونوا سادة هذه الأمة وأئمتها، فهم رأس العلماء والفقهاء واجتهدين قال الليث بن مجاهد: العلماء أصحاب محمد ﷺ.

قال مسروق: "جالست أصحاب محمد ﷺ فكانوا كإخاذا (الإخاذا مفردة: إخاذا، كالغدير، الإخاذا تروي الراكب والإخاذا تروي الراكبين، والإخاذا تروي العشرة، والإخاذا لو نزل بها أهل الأرض لأصررتهم (أشيعتهم من الماء) وكان عبد الله من تلك الإخاذا".

ولو حاولنا أن نتبع أخبار الصحابة ومكانتهم في العلم واجتهادهم وأقضيتهم لتشعب بنا الحديث، فلا عجب فمنهم السابقون الأولون الذين تشرفوا بصحبة رسول الله ﷺ واكتحلت عيونهم بمشاهدته والوقوف على أقضيته وفتاواه ومعاصرتهم للتنزيل.

فبعد وفاة الرسول ﷺ كان جمهرة الصحابة مقيمين بالمدينة وفي عهد عثمان رضي الله عنه أذن للصحابة بمغادرة المدينة إلى الأمصار الإسلامية الأخرى معلمين ومفتين وقضاة ومقرئين، وكانت تلك الأمصار متعطشة لمعرفة تعاليم الدين الإسلامي فأقبل أهل كل قطر على من نزل به من الصحابة ليستفتوهم ويرووا عنهم ويتعلموا منهم.

ومن الثابت أن الصحابة لم يكونوا سواء فيما يعلمون بل كان منهم من صحب النبي ﷺ في بعض الأوقات دون بعض لذلك حمل كل منهم شيئاً وغاب عنه شيء، فكان منهم المكثرون والمقلون، وليس كل ما حفظه أحدهم يحفظه الآخر وكما أن الأمصار تختلف في عاداتها وأنواع معيشتها، وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية.

فكان من نتيجة ذلك أن تشبث أهل كل قطر بفتاوى علمائهم وأحاديثهم، وعولوا على ما جرى عليه عملهم، وحكمهم به قضائهم، لأنهم شاهدوا أحوالهم وخبروا سيرتهم ووثقوا بهم⁽⁵⁾ فأصبح لكل مصر من الأمصار الإسلامية، التي استوطنها الصحابة رضي الله عنهم فتاوى وآثار وروايات وأقضية.

فكان أهل المدينة أكثر ما يتبعون فتاوى عبد الله بن عمر و زيد بن ثابت ومن بعده سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وباقي فقهاء المدينة الستة من التابعين ونافع مولى ابن عمر الذي أخذ عنه مالك بن أنس، وكان أهل مكة يتبعون فتاوى عبد الله بن عباس ومن تخرج به من التابعين الموالى كمجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس وعطاء بن أبي رباح، وطاووس بن كيسان، كما اعتمد أهل الكوفة فتاوى عبد الله بن مسعود ومن تخرج به من التابعين كمسروق وعلقمة والنخعي، والأسود بن يزيد وعنهما أخذ إبراهيم بن يزيد النخعي وهو شيخ حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة.

واعتمد أهل البصرة على فتاوى أبي موسى الأشعري وأنس بن مالك من الصحابة،
والحسن البصري ومحمد بن سيرين من التابعين.

وعول أهل الشام على فتاوى معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء،
ومن تخرج على أيديهم من التابعين أمثال: أبي إدريس الخولاني ومكحول الدمشقي
وعمر بن العزيز ورجاء بن حيوة، وأخذ أهل مصر بفتاوى عبد الله بن عمرو بن
العاص من الصحابة، ويزيد بن حبيب وعنه أخذ الليث بن سعد⁽⁶⁾.

ولما اتسعت الفتوحات وامتدت إلى شعوب وأجناس مختلفة الثقافات والعادات
وتنوع أنماط الحياة الاجتماعية تولدت قضايا جديدة، ومسائل لا عهد للصحابة بها،
فاجتهد العلماء من التابعين لتغطية الوقائع والمستجدات بالأحكام الفقهية، فبدأت
قواعد وأصول الاجتهاد الفقهي تتبلور ومعالم المنحى الفقهي تبرز، وفي رحابها نشأت
المدارس الفقهية ومعالم المنحى الفقهي تبرز، وفي رحابها نشأت المدارس الفقهية التي
كان أشهرها مدرسة الحديث في المدينة وإمامها سعيد بن المسيب سيد التابعين ومدرسة
الرأي في الكوفة وإمامها إبراهيم النخعي ولكل من المدرستين خصائص ومميزات،
وهذه المرحلة هي التي مهدت لظهور المذاهب الفقهية الكبرى.

ولا شك أن تلاميذ اليوم هم أساتذة الغد، فقد أخذ التلاميذ الملتفون حول
الصحابة عنهم علمهم وروايتهم وفتاواهم، فنقلوا ذلك إلى من بعدهم متأثرين
بمنهجهم الاجتهادي، ولما آل الأمر إلى أئمة المذاهب المتبوعة أصبح الفقه منضبطا
بأصول وقواعد هؤلاء المجتهدين المتبوعين.

كان نتيجة التسلسل في نقل العلوم من جيل الصحابة إلى جيل التابعين إلى من
بعدهم إلى عصر أئمة المذاهب: ظهور هذه المذاهب بأصولها ومنحاهما الاجتهادي

وأتباعها، وأنقل كلاما لأحد العلماء الأعلام وهو الشيخ ولي الله الدهلوي في رسالته القيمة: عقد الجيد بين أحكام الاجتهاد والتقليد:

"اعلم أن في الأخذ بهذه المذاهب الأربعة مصلحة عظيمة، وفي الإعراض عنها كلها مفسدة كبيرة، نحن نبين ذلك بوجوه:

أحدها: أن الأمة اجتمعت على أن يعتمدوا على السلف في معرفة الشريعة، فالتابعون اعتمدوا في ذلك على الصحابة، وتبع التابعين اعتمدوا على التابعين، وهكذا في كل طبقة، اعتمد العلماء على من قبلهم، والعقل يدل على حسن ذلك، لأن الشريعة لا تعرف إلا بالنقل والاستنباط، والنقل لا يستقيم إلا بأن تأخذ كل طبقة عمن قبلها بالاتصال، ولا بد في الاستنباط أن يعرف مذاهب المتقدمين لئلا يخرج عن أقوالهم، فيحرق الإجماع، ويبنى عليها، ويستعين في ذلك بمن يسبقه، لأن جميع الصناعات، كالصرف والنحو والطب والحدادة والتجارة والصياغة لم تتيسر لأحد إلا بملازمة أهلها، وغير ذلك نادر بعيد لم يقع، وإن كان جائزا في العقل، وإذا تعين الاعتماد على أقاويل السلف، فلا بد من أن تكون أقوالهم التي يعتمد عليها مروية بالإسناد الصحيح، أو مدونة في كتب مشهورة وأن تكون مخدومة بأن يبين الراجح من محتملاتها، وتخصص عموماتها في بعض المواضع، وتقيد مطلقاتها في بعض المواضع، ويجمع المختلف منها، ويبين علل أحكامها، وإلا لم يصح الاعتماد عليها، وليس مذهب في هذه الأزمنة المتأخرة بهذه الصفة إلا هذه المذاهب الأربعة"⁽⁷⁾.

توزع المسلمين على المذاهب الفقهية

بعد استقرار المذاهب الفقهية الكبرى أصبح المسلمون يتوزعون عليها في طول البلاد الإسلامية وعرضها، وانتشار مذهب ما في منطقة دون أخرى كانت له عوامل

وأسباب ليس المجال لعرضها وإنما أكتفى بنقل ما ذكره العلامة ابن خلدون في مقدمته المشهورة.

قال وهو يتحدث عن المذاهب الفقهية بعدما تحدث عن مذهب الظاهرية معللاً سبب اندراسه: " ولم يبق إلا مذهب أهل الرأي من العراق وأهل الحديث من الحجاز، فأما أهل العراق فإمامهم الذي استقرت عنده مذاهبهم أبو حنيفة النعمان بن ثابت، ومقامه في الفقه لا يلحق شهادته بذلك أهل جلدته وخصوصاً مالك والشافعي.

وأما أهل الحجاز، فكان إمامهم مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة - رحمه الله تعالى - واختص بزيادة مدرك آخر للأحكام غير المدارك المعتمدة عند غيره وهو عمل أهل المدينة...

ثم كان من بعد مالك بن أنس محمد بن إدريس المظلي الشافعي - رحمه الله تعالى - مزج بين طريقة أهل الحجاز وطريقة أهل العراق واختص بمذهب وخالف مالكا - رحمه الله تعالى - في كثير من مذهبه وجاء من بعدهما أحمد بن حنبل - رحمه الله - وكان من عليّة الحديثين، وقرأ أصحابه على أصحاب الإمام أبي حنيفة مع وفور بضاعتهم من الحديث فاخصوا بمذهب آخر، ووقف التقليد عند هؤلاء الأربعة، ودرس المقلدون لمن سواهم، وسدّ الناس باب الخلاف وطرقه لما كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم، ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ولما خشي من إسناد ذلك إلى غير أهله، ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه، فصرّحوا بالعجز والإعواز، وردّوا الناس إلى تقليد هؤلاء كلّ من اختصّ به من المقلّدين، وحظروا أن يتداول تقليدهم لما فيه من التلاعب ولم يبق إلا نقل مذاهبهم، وعمل كلّ مقلّد بمذهب من قلّده منهم بعد تصحيح الأصول واتصال سندها بالرواية... وقد صار أهل الإسلام اليوم على تقليد هؤلاء الأئمة الأربعة".⁽⁸⁾

وتحدث ابن خلدون عن مذهب مالك فقال: "وأما مالك -رحمه الله تعالى- فاختص بمذهبه أهل المغرب والأندلس، وإن كان يوجد في غيرهم إلا أنهم لم يقلدوا غيره إلا في القليل، لما أن رحلتهم كانت غالبا إلى الحجاز وهو منتهى سفرهم، والمدينة يومئذ دار العلم ومنها خرج إلى العراق، ولم يكن العراق في طريقهم فاقترضوا على الأخذ عن علماء المدينة وشيوخهم يومئذ وإمامهم مالك وشيوخه من قبله، وتلاميذه من بعده، فرجع إليه أهل المغرب والأندلس وقلدوه دون غيره ممن لم تصل إليهم طريقته...⁽⁹⁾ ثم قال : وأهل المغرب جميعا مقلدون لمالك -رحمه الله- والسبب في اختصاص كل قطر بمذهب أو غلبته فيه قد أرجعه الشيخ محمد الخضر حسين إلى أمرين:

أحدهما: تمسك الدولة به في سياستها، ويزاد على هذا أن غالب الوظائف والمناصب إنما ينالها من ينتحل المذهب الذي تتصرف به الدولة.

ثانيهما: ما يتفق في النظر من كثرة علماء ذلك المذهب وقلتهم، فالمذهب المالكي فإنه أخذ به أهل الأندلس والمغرب لأن علماءهم كانوا يرحلون إلى الحجاز، وإمامه يومئذ مالك بن أنس، فيأخذون عنه، ثم يعودون وقد امتلأت حقائبهم من مذهبه، ثم تعلق به أمراء المغرب في سياستهم، فكان ذلك من أسباب استمرارهم على تقليده⁽¹⁰⁾ ويمكن أن يزداد عليها ذبوع مؤلفات الإمام إن كانت له مؤلفات، وكثرة التلاميذ الذين أخذوا عنه العلم، فينشرون علمه ومروياته وفتاواه وأقضيته، إلى غير ذلك من الأسباب التي يذكرها الذين أرخوا للفقهاء أو المذاهب الإسلامية.

استقرار المذاهب الفقهية وظهور الاجتهاد المذهبي:

كان من نتيجة اختصاص كل قطر بأصول إمام من الأئمة ضبط قواعد المذهب، والتفاف عامة الناس حوله، وأصبح اجتهاد المجتهدين ضمن أصوله وقواعده بعدما كان الاجتهاد في الصدر الأول مطلقاً غير مقيد بأصول وقواعد إمام ما.

وهذا ما أدى إلى ظهور الاجتهاد المذهبي، وقبل الحديث عن هذا النوع من الاجتهاد وما يقابله من تقليد وما قد يوجد من مرتبة وسطى بينهما -عند من أثبتها- أنقل كلاماً لأحد العلماء في بيان ميزة استقرار المذاهب الكبرى وضبط قواعد الاجتهاد الفقهي في إطارها ونشوء تقليد تلك المذاهب.

قال الشيخ الدهلوي تحت عنوان التقليد في المذاهب الأربعة: "أن هذه المذاهب المدونة قد اجتمعت الأمة أو من يعتد به منها على جواز تقليدها إلى يومنا هذا، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى، لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم، وأشربت النفوس الهوى وأعجب كل ذي رأي برأيه".

ثم تعقب ابن حزم فيما ذهب إليه من حرمة التقليد وما ساق له من الأدلة لما ذهب إليه بقوله: "إنما يتم فيمن له ضرب من الاجتهاد ولو في مسألة واحدة..."⁽¹¹⁾ أي أنه حمل كلام ابن حزم من وجوب الاجتهاد وحرمة التقليد في حق المجتهد لا العامي الذي ليس له علم بما قاله النبي ﷺ ولا بطريق الجمع بين المختلقات من كلامه، ولا بطريق الاستنباط من كلامه اتبع عالماً راشداً على أنه مصيب فيما يقول ويفتي ظاهراً متبع سنة رسول الله ﷺ... فهذا كيف ينكره أحد، مع أن الاستفتاء والإفتاء لم يزل بين المسلمين من عهد النبي ﷺ.

ثم قال : "ولا فرق بين أن يستفتي هذا دائما، أو أن يستفتي هذا حيناً وذلك حيناً..." (12).

وعلى هذا ينبغي حمل كلام الإمام أحمد رحمته الله : "لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكا ولا الأوزاعي والنخعي ولا غيرهم، وخُذْ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة" (13).

لأنَّ الأخذ من الكتاب والسنة مباشرة ليس متيسرا للجميع وإنما هو متيسر للمؤهل الذي جمع أدوات الاجتهاد والنظر حسب الشروط التي يذكرها الأصوليون في مؤلفاتهم.

شروط الاجتهاد:

ولا أتوسع كثيرا في إيراد ما ذكره الأصوليون فيما يجب أن يتوفر في المجتهد أو من يتعامل مباشرة مع المصدرين: القرآن الكريم والسنة النبوية وإنما أكتفى بما ذكره المحقق النظار العلامة الشاطبي - رحمه الله تعالى - في موافقاته، فبين أن استنباط الأحكام الشرعية يتركز على ركيزتين:

الأولى: علم لسان العرب حتى يمكن فهم الشريعة الحكيمة من مصدريها الأساسيين كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلوات الله عليه.

ولم يكن المسلمون الأوائل في الصدر الأول من سلف الأمة من الصحابة والتابعين في حاجة إليه، حيث أن معرفة أسرار لسان العربية كانت سليقة فيهم وأعانهم على ذلك معرفة أسباب النزول وأسباب ورود، إذ الوقوف على ذلك من أقوى ما يساعد على تجلية المعنى المقصود من النص.

بالإضافة إلى ما يذكره علماء الأصول من شروط أخرى⁽¹⁵⁾ فالواجب في حق من لم يبلغ درجة الاجتهاد ولم يمارس العلم أن يسأل أهل العلم، وقديما قيل مذهب العامي مذهب مفتيه، وفي هذا المعنى يقول الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: "وأما من يسوغ له التقليد: فهو العامي الذي لا يعرف طرق الأحكام الشرعية، فيجوز له أن يقلد عالما، ويعمل بقوله، قال الله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ ثم قال: وحكي عن بعض المعتزلة أنه قال: لا يجوز للعامي العمل بقول العالم حتى يعرف علة الحكم، وإذا سأل العالم فإنما يسأله أن يعرفه طريق الحكم، فإذا عرفه وقف عليه وعمل به.

علق الخطيب على هذا بقوله: "وهذا غلط، لأنه لا سبيل للعامي إلى الوقوف على ذلك إلا بعد أن يتفقه سنين كثيرة ويخالط الفقهاء المدة الطويلة، ويتحقق طرق القياس، ويعلم ما يصححه ويفسده، وما يجب تقديمه على غيره من الأدلة، وفي تكليف العامة بذلك تكليف ما لا يطيقونه، ولا سبيل لهم إليه..."⁽¹⁶⁾.

وأكد هذا المعنى الآمدي في الأحكام: "العامي، ومن ليس له أهلية الاجتهاد وإن كان محصلا لبعض العلوم المعتمدة في الاجتهاد - يلزمه اتباع قول المجتهدين، والأخذ بفتواهم عند المحققين من الأصوليين"⁽¹⁷⁾. ثم ذكر قول من منع على العامي تقليد المجتهدين. ثم قال: "والمختار: إنما هو المذهب الأول ويدل عليه النص والإجماع والمعقول.

أما النص: فقولته تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ وهو عام لكل المخاطبين ويجب أن يكون عاما في السؤال عن كل ما لم يعلم... وأما الإجماع: فهو أنه

لم تنزل العامة في زمن الصحابة والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الأحكام الشرعية، والعلماء منهم يبادرون إلى إجابة سؤا لهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل، ولا ينهونهم عن ذلك من غير تكبير، فكان إجماعاً على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقاً .

وأما المعقول⁽¹⁸⁾ نقل ابن حمدان عن عبد الله بن أحمد بن حنبل: "قال: سألت أبي عن الرجل تكون عنده الكتب المصنفة وفيها قول رسول الله ﷺ واختلاف الصحابة والتابعين وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك، ولا بالإسناد القوي من الضعيف فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخير ما أحب من متنه فيفتي ويعمل به قال: لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها، فيكون يعمل على أمر صحيح يسأل عن ذلك أهل العلم"⁽¹⁹⁾.

هذا ولا بد من الإشارة إلى ما ذهب إليه الحافظ ابن عبد البر في جعل مرتبة وسطى بين الاجتهاد والتقليد وهي مرتبة الاتباع، وقد أراد بعض المعاصرين أن يجعل من هذه الرتبة مطية لفتح باب الاجتهاد لغير المؤهلين بحجة أنه يمكنه أن يجتهد في بعض المسائل دون الأخرى.

فقد عقد الحافظ ابن عبد البر فصلاً في كتابه النافع: جامع بيان العلم وفضله عنوانه: فساد التقليد ونفيه والفرق بين التقليد والاتباع⁽²⁰⁾.

فساق الآيات والأحاديث والآثار التي تدم التقليد والنهي عنه وإبطاله، قال بعد ذلك: "وهذا كله لغير العامة فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها لأنها لا تبين موقع الحجّة، ولا تصل بعدم الفهم إلى علم ذلك، لأن العلم درجات لا

سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة والله أعلم".

ثم قال: "ولم يختلف العلماء أنّ العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾".

وأجمعوا على أن الأعمى لا بدّ له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به، لا بدّ له بتقليد عالمه...⁽²¹⁾. لكنه أثبت مرتبة وسطى بين الاجتهاد والتقليد وهو الاتباع ونقل معناه عن بن خوير منداد وهو "الرجوع إلى قول ثبت الدليل فيه، فالاتباع في الدين مسوّغ والتقليد ممنوع"⁽²²⁾.

مراتب الفقهاء:

كان التعلم في الصدر الأول من قبل تقعيد قواعد المذاهب طليقا غير مقيد باتجاه معين، ومع امتداد الزمن قعدت أصول المذاهب الاجتهادية، فأصبح أهل العلم يجتهدون ضمن إطار هذه الأصول كما لقيت هذه المذاهب خدمة معتبرة من قبل أصحابها: إن في ضبط أصولها أو تحرير أقوال أئمتها والترجيح بينها أو في تخريج المسائل الطارئة وفق أصول تلك المذاهب، لذلك يذكر الأصوليون في مصنفاتهم في باب الاجتهاد مراتب الفقهاء والمجتهدين.

إلا أن في تقسيم علماء الأصول المجتهدين إلى مراتب مبني على مدى تحصيل ذلك الفقيه العالم أو المجتهد أدوات الاجتهاد وتمكنه في العلم ومدى حذقه ومهارته في تطبيق الأحكام على الوقائع.

الأول: المجتهد المطلق أو المستقل: وهو من يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد لأحد⁽²³⁾.

قال ابن حمدان الحنبلي: ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول.

الثانية: المجتهد المنتسب: وهو الذي يلتزم طريقة إمام معين في الاجتهاد أي أنه يسلم بأصول وقواعد إمامه، فهو يجتهد على مقتضى أدلة الإمام وأصوله لبيان الأحكام الشرعية في الوقائع.

الثالثة: مجتهد المذهب: وهو المجتهد الذي يتبع الأحكام التي استنبطها إمامه ويعرف أدلتها، ويقدر على الترجيح بين الأقوال في المذهب الواحد.

الرابعة: مجتهد الفتوى: هو المجتهد المتبحر في المذهب، وهو الذي يعرف الأقوال الراجحة في مذهبه، ويتمكن من ترجيح قول على آخر، ويفتي به⁽²⁴⁾.

فدرجة العلم والاجتهاد تتفاوت بتفاوت مقدار تحصيل العلم والقدرة على الاجتهاد وهذه حقيقة لا يماري فيها أحد.

ومن طريف ما وقع في تاريخ الاجتهاد الفقهي، أن الإمام الموسوعي جلال الدين السيوطي المتوفى سنة (911هـ) ألف كتابه: "الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض".

وهو الذي رزق التبحر في علوم كثيرة: في التفسير والحديث والفقه والنحو والمعاني والبيان والبدیع، حتى قال عن نفسه: "وقد كملت عندي الآن آلات الاجتهاد، بحمد الله تعالى: أقول ذلك تحدثا بنعمة الله تعالى لا فخرا... ولو شئت أن أكتب في كل

مسألة مصتفا بأقوالها وأدلتها العقلية والقياسية ومداركها ونقوضها وأجوبتها، والموازنة بين اختلاف المذاهب فيها لقدرت على ذلك من فضل الله، لا بحولي ولا بقوتي فلا حول ولا قوة إلا بالله⁽²⁵⁾.

ومن خلال عنوان كتابه السابق ذكره يظهر بجلاء الموضوع الرئيس فيه، وهو الرد على من ضيقوا واسعا فادعوا غلق باب الاجتهاد.

وقد عدّ العلامة السيوطي نفسه مجدد المائة التاسعة حيث قال في أرجوزته:

وهذه تـاسعة المئـين قد أتت ولا يخلف ما الهادي وعد

وقد مرجوت أنـبي الجدد فيها ففضل الله ليس يجحد⁽²⁶⁾

فتعرض حملة شعواء حين أعلن أنه في مقام الاجتهاد ورجائه أن يكون مجدد المائة التاسعة.

وقد نقل المناوي في شرحه "فيض القدير على الجامع الصغير"، شيئا من هذه الحملة، والذي يعيننا في هذا المقام أنه قام جماعة من معاصريه، وكتبوا له سؤالاً فيه مسائل أطلق أصحاب فيها وجهين، وطلبوا منه: إن كان عنده أدنى مراتب الاجتهاد، وهو اجتهاد الفتوى فليتكلم على الراجح من تلك الأوجه بدليل على قواعد المجتهدين، فردّ السؤال من غير كتابة عليه واعتذر بأن له اشتغالا يمنعه من النظر في ذلك.

قال الشهاب الرملي: "فتأمل صعوبة هذه المرتبة، أعنى اجتهاد الفتوى الذي هو أدنى مراتب الاجتهاد، يظهر لك أن مدعيها-فضلا عن مدعي الاجتهاد المطلق-، في حيرة من أمره، وفساد في فكره، وأنه ممن ركب متن عمياء وخطب خطب عشواء".

ثم ذكر بعض أعلام العلماء لم يدعوا هذه الدعوى، عقب بعد ذلك بقوله [إذا لم يتأهل هؤلاء الأكابر لمرتبة الاجتهاد المذهبي، فكيف يسوغ لمن لم يفهم أكثر عباراتهم على وجهها أن يدعي ما هو أعلى من ذلك، وهو الاجتهاد المطلق...]"اهـ.

ثم قال بعد ذلك: "هذا مع اعتقادي مزيد جلالته وفرط سعة اطلاعه ورسوخ قدمه وتمكنه في العلوم الشرعية، وأما الاجتهاد فدونه خرق القناد...." (27).

إذا كان للاجتهاد الفقهي مراتب، وتحصيلها يأتي بالتدرج فإن تحصيل العلم هو أيضا يتطلب التدرج، والارتقاء في العلم إنما يكون من أدنى إلى أعلى، وعلى حسب بذل الجهد والتمكن من العلوم يكون مقام المرء ومرتبته من الاجتهاد.

هذا وقد خصّ الحافظ ابن عبد البر في كتابه القيم "جامع بين العلم وفضله" باباً عنونه "رتب الطلب والنصيحة في المذهب".

قال أبو عمر: طلب العلم درجات ورتب لا ينبغي تعديها....

فذكر الحافظ أن ما يجب في التحصيل هو الإقبال على القرآن الكريم والوقوف على معانيه وأحكامه، لأن القرآن هو أصل العلم ثم قال: ويقف على اختلاف العلماء واتفاقهم في ذلك، وهو أمر قريب على من قرب الله عليه، ثم ينظر في السنن الماثورة الثابتة عن رسول الله ﷺ... ومما يستعان به على فهم الحديث ما ذكرناه من العون على كتاب الله وهو العلم بلسان العرب ومواقع كلامها...." (28).

ثم قال: "وهو أمر قريب كل على من اجتهد، فمن اقتصر على علم إمام واحد، وحفظ ما كان عنده من السنن، ووقف على غرضه وقصده في الفتوى، حصل على نصيب من العلم وافر، وحظ منه حسن صالح، فمن قنع بهذا اكتفى والكفاية غير

التفقه في الدين بين التمدد والتحرر

الغنى، والاختيار له أن يجعل إمامه في ذلك إمام أهل المدينة دار الهجرة ومعدن السنة، ومن طلب الإمامة في الدين وأحب أن يسلك سبيل الذين جاز لهم الفتيا نظر في أقاويل الصحابة والتابعين والأئمة في الفقه.

إن قدر على ذلك تأمره بذلك كما أمرنا بالتأمر في أقاويلهم في تفسير القرآن، فمن أحب الاقتصار على أقاويل علماء الحجاز اكتفى واهتدى إن شاء الله.

وإن أحب الإشراف على مذاهب الفقهاء متقدميهم ومتأخريهم بالحجاز والعراق، وأحب الوقوف على ما أخذوا وتركوا من السنن، وما اختلفوا في تشييته وتأويله من الكتاب والسنة، كان ذلك مباحا ووجها محمودا، إن فهم وضبط ما علم، أو سلم من التخليط نال درجة رفيعة، ووصل إلى جسيم من العلم واتسع ونبل إذا فهم ما اطلع، وبهذا يحصل الرسوخ لمن فقهه الله وصبر على هذا الشأن واستحلى مرارته واحتمل ضيق المعيشة⁽²⁹⁾.

منهم التدرج من خلال نماذج مصنفات العلماء:

إن منهج التفقه السليم في الدين يستدعي التدرج والمرحلية والتسلسل فكل مرحلة تبنى على سابقتها حتى يرتقي طالب العلم من رتبة إلى أخرى بخطوات ثابتة ومنهجية متكاملة، وهذا ما سار عليه المسلمون في عهودهم الزاهرة.

ففي المجال الفقهي كانت توضع رسائل أو كتب صغيرة الحجم مختصرة ليسهل فهمها وحفظها، ثم ينتقل إلى مرحلة أعلى وهو الوقوف على المشهور أو الراجح أو بعض الروايات أو الوجوه مع بيان الخلاف داخل المذهب ثم المرحلة التي تليها تربط الأحكام بأدلتها مع بيان مداركها وفي المرحلة الأخيرة وهي "نهاية المقتصد" على حد

تعبير ابن رشد الحفيد وهو الاطلاع على مذاهب الفقهاء وعلماء الأمصار من الصحابة والتابعين ومن بعدهم مع بيان مآخذ الأحكام عندهم. ولقد أحسن القائل⁽³⁰⁾:

وكل علم غامض مرفيع فإنه بالموضع المنيع
لا يرتقى إليه إلا عن درج من دونه بحر طموح ولجج
ولا ينال ذروة الغايات إلا عليم بالمقدمات

وسأكتفي بذكر بعض النماذج من مؤلفات بعض العلماء على اختلاف مذاهبهم لنستشف ذلك المنهج العلمي السليم في التفقه.

أ - القاضي عبد الوهاب البخدادي المالكي.

شيخ المالكية في عصره الفقيه الأديب الشاعر صاحب التصانيف النافعة في الفقه والخلاف والأصول له مصنفات في الفقه تتدرج بالطالب من الأدنى إلى الأعلى في منهجية تتم عن عمق الرؤية وشمولها، فمن مصنفاته الفقهية "التلقين" وهو من الكتب التي يدور عليها مذهب الإمام مالك، لذا اهتم به جماعة من كبار العلماء وشرحوه منهم شهاب الدين القرافي صاحب كتاب الذخيرة، وكذا الإمام المازري العالم المجتهد وقد طبع منه أجزاء، وهو من أجود شروح التلقين.

وكتاب التلقين: قال فيه ابن خلكان: "صنف القاضي عبد الوهاب كتاب "التلقين" وهو مع صغر حجمه من خيار الكتب وأكثرها فائدة"⁽³¹⁾.

فالتلقين يعتبر مرجعا من مراجع الفقه عند المالكية وأكثرها فائدة للمتعلم والمعلم، لما امتاز به من سهولة العبارة واشتماله على جميع فروع المذهب، واقتصر فيه مؤلفه على المذهب ولم يخرج إلى غيره من مذاهب فقهاء الأمصار، وقلما يعرج على الخلاف داخل المذهب، وهو مجرد عن الدليل والتعليل إلا نادرا وسلك فيه مسلك جمع فروع المسائل في أصول وكماليات.

الكتاب الثاني: المعونة لمذهب أهل المدينة⁽³²⁾.

جعل القاضي عبد الوهاب - كتابه هذا - سهل الحمل قريب المأخذ اقتصر فيه على ما لا بد منه ولا غناء عنه ليسهل على المتلقن مأخذه ويقرب على المبتدئ تفقهه وحفظه وليكون هذا الكتاب مدخلا لكتابه شرح الرسالة والمهمل، كما ذكر المؤلف في مقدمة كتابه هذا⁽³³⁾ استوعب القاضي عبد الوهاب في كتابه هذا المباحث الفقهية فذكر مسائل الفروع مشفوعة بأدلتها مع بيان مدارك تلك الأحكام في الكتاب والسنة والإجماع وعلى التعليل كما ذكر أقوال بعض أئمة المالكية المتقدمين كما يذكر الروايات عن مالك - رحمه الله - كما يشير إلى الخلاف داخل المذهب، وأيضا فإنه يشير إلى مذهب المخالفين من الحنفية والشافعية والحنبلية والظاهرية وغيرهم من فقهاء الأمصار دون أن يذكر مستندهم.

وأما الكتابان اللذان جعل كتابه "المعونة" مدخلا لها فهما:

شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، سلك في شرحه مسلك الإسهاب والإطناب في نحو ألف ورقة كما ذكر ابن فرحون في الديباج⁽³⁴⁾.

فقد بسط الأدلة والحجاج وأشبع الكلام في مسائل الخلاف كما ذكر هو نفسه في مقدمة كتابه "المعونة".

والكتاب الثاني: الذي أسماه: "المههد في شرح مختصر أبي محمد بن أبي زيد القيرواني" وهو شرح المختصر المدونة الذي ألفه ابن أبي زيد القيرواني واشتمل هذا الشرح على المسائل والتفريعات واختلاف الوجوه والروايات.

وفي كتابه "الإشراف على مذاهب الأشراف" أو "الإشراف على مسائل الخلاف" وهو في الفقه المقارن ذكر أصول المسائل مشفوعة بأدلتها وتعليقاتها بإيجاز مع ذكر أقوال فقهاء المذاهب الأخرى⁽³⁵⁾

وله كتاب "أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة"، والكتاب من عنوانه يدل على أنه جمع فيه وأوعى كما قال صاحب شجرة النور الزكية⁽³⁶⁾

فهذه نماذج من مؤلفات القاضي عبد الوهاب تبين بما لا يدع مجالا للشك أنها تتدرج بطالب العلم من مرحلة إلى أخرى بحيث تؤهله لأن يكون فقيها بما تحمل هذه الكلمة من معنى.

ب - الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي:

الإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي شيخ الحنابلة وعلم من أعلام الدين كان إماما في فنون كثيرة عقلية وعقلية فهو إمام في القرآن وعلومه والحديث وعلومه وهو في الفقه أوحد زمانه.

وأما تصانيفه فهي كثيرة، قال فيها معاصره يحيى الصرصري الأديب الحنبلي⁽³⁷⁾:

وفي عصرنا كان الموفق حجة على فقه الثبت للأصول معولي
كفى الخلق بالكافي وأقنع طالبا بمقنع فقه عن كتاب مطول

وأعنى بمغني الفقه من كان باحثاً وعمدته من يعتمد عليها يحصل
ومروسته ذات الأصول كروضة أما ست بها الأنرها أنفاس شمأل

فالشيخ ابن قدامة-رحمه الله تعالى- له سلسلة من المؤلفات الفقهية المنقحة والمحرورة
تعتمد التدرج والارتقاء بطالب العلم من مرحلة إلى أخرى.

- فأول مصنفاته: "العمدة" وضعه للمبتدئ، اقتصر فيه على المعتمد في المذهب
الحنبلي.

- الثاني: "المقنع" وقد أطلق في كثير من مسائله روايتين ليتعود قارئه ترجيح
الروايات وقد شرح هذا الكتاب ابن أخيه وسماه "الشرح الكبير" (38)

- الثالث: كتابه "الكافي" وهو مطبوع في أربعة أجزاء، وساق فيه الأدلة ما يؤهل
الطالب للوقوف على مدارك الأحكام والاطلاع على الأدلة.

- الرابع: كتابه "المغني" وهو موسوعة فقهية لا يستغني عنها عالم وقد كان العز بن
عبد السلام يمتنع عن الفتوى حتى وقف على هذا الكتاب، فقد جمع فيه أقوال علماء
الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار المشهورين كالأئمة المتبوعين وغيرهم مشفوعة
بأدلتها، وهذا ليؤهل الطالب لطرق الاجتهاد.

ج - الحافظ ابن عبد البر الأندلسي:

الحافظ الفقيه ابن عبد البر الأندلسي، قال عنه ابن فرحون: "ابن عبد البر شيخ
علماء الأندلس وكبير محدثيها، وأحفظ من كان فيها لسنة مأثورة، ساد أهل الزمان في
الحفظ والإتقان" (39)

وقال عنه ابن خلكان: أبو عمر ابن عبد البر إمام عصره في الدين والأثر وما يتعلق بهما⁽⁴⁰⁾، اهـ.

والحافظ ابن عبد البر صاحب قدم راسخة في علوم الشريعة: في الحديث رواية ودراسة وفقها وموازنة ودليلا، وفي القراءات والخلاف كما ذكر ذلك الحميدي. ومصنفاته تشهد بذلك (فآثاره يغنيك عن أخباره).

والذي يعيننا في هذا المقام هو أن نذكر مؤلفاته التي لها علاقة بما نحن في صددده: وهي ثلاثة:

- الكافي في فقه أهل المدينة.

- التمهيد.

- الاستذكار.

فأما كتابه الكافي في فقه أهل المدينة.

فإنه يذكر رؤوس المسائل الفقهية دون أن يدل عليها من القرآن والسنة إلا في النادر، كما يذكر الروايات عن مالك من طريق تلاميذه: ابن القاسم وابن وهب، وابن عبد الحكم...

كما يشير إلى أقوال المالكية المتقدمين كابن وهب المصري وابن القاسم وعبد المالك بن الماجشون.

كما يذكر الأقوال الواردة في بعض المسائل الفقهية داخل المذهب وفي مسائل ذات الاشتباه يذكر محصل مذهب مالك كما أنه يذكر اختيارات بعض علماء المالكية

كالأبهري وابن الجلاب وابن حبيب كما أنه في كتابه هذا لم يعرج على الخلاف خارج المذهب إلا نادرا.

يقول الحافظ ابن عبد البر في مقدمة كتابه الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: "فإن بعض إخواننا من أهل الطلب والعناية والرغبة في الزيادة من التعليم سألني أن أجمع له كتابا مختصرا في الفقه يجمع المسائل التي هي أصول وأمّهات لما يبنى عليها من الفروع، والبيّنات في فوائد الأحكام ومعرفة الحلال والحرام يكون جامعا مهذبا وكافيا مقربا ومختصرا مبوبا، يستذكر به عند الاشتغال ويكفي (أو يغني عن المؤلفات الطوال، ويقوم مقام المذاكرة عند عدم المدارس... واعتمدت فيه على علم أهل المدينة وسلكت فيه مسلك مذهب الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس - رحمه الله - ما صح له من جمع مذاهب أسلافه من أهل بلده مع حسن الاختيار وضبط الآثار، فأتيت فيه بما لا يسع جهله لمن أحب أن يسم بالعلم نفسه".

ثم ذكر المراجع التي اعتمد عليها في وضع كتابه وهي سبعة: الموطأ، المدونة، كتاب ابن عبد الحكم، المبسوط لإسماعيل القاضي، الحاوي لأبي الفرج⁽⁴¹⁾، ومختصر أبي مصعب، وموطأ ابن وهب.

ثم قال: "وفيه من كتاب ابن المواز، ومختصر الوقار، ومن العتبية، والواضحة بقية صالحة"⁽⁴²⁾.

وأما كتابه "التمهيد لما في الموطأ من الروايات والأسانيد"، فاكتفى في ذلك بما ذكره، معاصره الحافظ ابن حزم الأندلسي، قال: "التمهيد لصاحبنا أبي عمر ابن عبد البر، لا أعلم في الكلام على فقه الحديث، مثله أصلا، فكيف أحسن منه"⁽⁴³⁾ اهـ.

وأما كتابه "الاستدكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأعصار" -وهو شرح ثان لكتاب الموطأ- فقد جمع وأوعى وهو موسوعة في فقه الحديث والأثر والخلاف، وهو مطبوع في أجزاء.

فلا يجوز لقائل أن يقول ما فائدة كتب الفقه المجردة عن الدليل أو التعليل "كالكافي" وغيره، أو يذهب به الظن أن مسائل تلك الكتب الفقهية ليس لها أدلة تسندها أو تبني عليها، وإنما هي مجرد أقوال وآراء.

د - الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت 686هـ):

كان حافظاً للحديث وفنونه ورجاله، كما له في اللغة باع طويل، وهو أيضاً فقيه متمكن، مشهود له بتحقيق المذهب، له مصنفات كثيرة ومتنوعة انتفع بها الناس كثيراً، وتلقاها العلماء بالقبول منها شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والأذكار، والأربعون النووية...

أما في الفقه فله سلسلة نافعة تتدرج بطالب العلم وترتقي به إلى مرتبة النظر والاجتهاد.

أولها: "المنهاج": وهو كتاب صغير الحجم اختصره من كتاب مختصر آخر "المحرر" للرافعي الفقيه الشافعي، وهو عمدة في تحقيق المذهب ومعمد في الفتوى فعمد الشيخ النووي إلى اختصاره وتبسيط عباراته وأضاف فيه بعض النفائس، وهو في نحو نصف حجم مختصر الرافعي وذلك ليسهل حفظه كما ذكر الإمام النووي في مقدمة كتابه⁽⁴⁴⁾ وكتاب المنهاج له شروح كثيرة، وله كتاب "روضة الطالبين وعمدة المفتين" مطبوع في عدة أجزاء وهو أوسع من الكتاب الأول أي المنهاج.

وقد بين الإمام النووي بواعث تأليفه كما ذكره في مقدمة كتابه: أنه رأى كتاب "فتح العزيز شرح الوجيز للإمام الرافعي (623هـ) [من خير ما ألف في فقه المذهب الشافعي لما تضمن من الأحكام الكثيرة والأدلة الوفيرة والتحقيقات الجملة الدقيقة غير أنه لضخامة حجمه - لم يكن الانتفاع به متيسرا إلا لفئة قليلة من العلماء] ⁽⁴⁵⁾ وأحب أن يذلل تلك العقبة ويجعله قريب التناول، سهل الإطلاع على طلاب العلم، وسلك في اختصاره طريقا وسطا تجنب فيها الإطناب الممل والإيجاز المخل مع الاستيعاب التام لما جاء في الأصل من الأحكام، والتزم في ذلك ترتيب الأصل إلا نادرا وتبعاً لذلك حذف الأدلة التي وردت في الأصل واكتفى بالإشارة إلى ما خفي منها، لأن الأدلة في الكتب الكبيرة "الأمهات" كان يجردها المحدثون في جزء خاص ويتكلمون عليها تصحيحاً وتضعيفاً" ⁽⁴⁶⁾.

قال: "وأحذف الأدلة في معظمه وأشير إلى الخفي منها بإشارات فأستوعب جميع فقه الكتاب... وأقتصر على الأحكام دون المؤخذات اللفظيات وأضمت إليه في أكثر المواطن تفريعات وتتمات... وأرجوا أن من حصّله أحاط بالمذهب وحصل له أكمل الوثوق به وأدرك حكم جميع ما يحتاج إليه من المسائل الواقعات" ⁽⁴⁷⁾ ثم ذكر مصطلحاته في هذا الكتاب.

وأما كتابه "المجموع" فهو موسوعة فقهية عظيمة شرح فيه كتاب "المهذب" للإمام الشيرازي وقد استوعب في هذا الكتاب الأقوال الموجودة في مذهب الشافعي، فلم يترك قولاً ولا وجهاً ولا نقلاً، ولو كان ضعيفاً إلا ذكره، وبين رجحان الراجح وضعف الضعيف.

كما يبين أدلة المسائل مع التعليل وذكر مذاهب أئمة المذاهب مشفوعة بالتعليل والتدليل والمناقشة، كما يبين مراتب تلك الأحاديث المستدل بها وأورد لها الشواهد والمتابعات إلى غير ذلك مما ضمّه هذا السفر النفيس.

يقول الشيخ النووي في مقدمة كتابه: "المجموع": "واعلم أنّ معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج إليه، لأنّ اختلافهم في الفروع رحمة وبذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكن في المذاهب على وجهها الراجح من المرجوح، ويتضح له ولغيره المشكلات، وتظهر له الفوائد النفيسات ويتدرب الناظر بالسؤال والجواب.

ويتفتح ذهنه، ويتميز عند ذوي البصائر والألباب، ويعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والدلائل الراجحة من المرجوحة، ويقوم بالجمع بين الأحاديث المتعارضات، والمعمول بظاهرها من المؤولات...⁽⁴⁸⁾.

فالإمام النووي الذي وضع للأمة كتابه الموسوعي "المجموع" هو نفسه الذي وضع كتابه "المنهاج" ليسهل فهمه وحفظه ثم يرتقي بطالب العلم إلى مستوى أعلى وهكذا...

أهمية الإطلاع على مذاهب الفقهاء

نبّه الإمام الشاطبي إلى أهمية اطلاع طالب العلم الشرعي على مذاهب الفقهاء وعدم الاقتصار على مذهب واحد فقال [إنّ تعويد الطالب على أن لا يطلع إلّا على مذهب واحد، ربّما يكسبه ذلك نفورا وإنكارا لكل مذهب غير مذهبه، ما دام لم يطلع على أدلته، فيورثه ذلك حزازة في الاعتقاد في فضل أئمة أجمع الناس على فضلهم وتقدمتهم في الدين، وخبرتهم بمقاصد الشرع وفهم أغراضه"⁽⁴⁹⁾.

آثار التفقه المذهبي

لا تخلو طريقة التفقه من جوانب إيجابية ينبغي تشمينها والمحافظة عليها، وجوانب سلبية ينبغي اجتنابها وتحاشيها، فمن الآثار الإيجابية في التفقه المنهجي في إطار مذهبي متدرج أنه:

يساعد على تكوين الملكة الفقهية التي تؤهل طالب العلم لأن يكون مجتهدا لأنّ تحصيل الملكة الفقهية لا تتأتى إلا بالممارسة للفقه والترقي في مدارجه ومطالعة ما ولّده الفقهاء من قبل ومعرفة مداركهم ومآخذ أقوالهم وطرائق اجتهادهم وتنوع مشاربهم ومنازعهم في الاستنباط والاستدلال.

لهذا كانت معرفة الفقه وبخاصة مواضع الاختلاف فيه وأسبابه وأدلة كل منها هو الذي يكون الملكة الفقهية القادرة على الاجتهاد.

ومن هنا شدد العلماء الأوائل على ضرورة معرفة اختلاف الفقهاء.

قال هشام بن عبد الله الرازي: "من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه".

وقال عطاء: "لا ينبغي لأحد أن يفقي الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس".

وقال سفيان بن عيينة: "أجرأ الناس على الفتوى أقلهم علما باختلاف العلماء"⁽⁵⁰⁾.

قال الشيخ محمد الخضر حسين: [والتحقيق أن معرفة المذاهب ودرس أحكام الفقه مربوطة بأصولها مما يخطو بالعالم في سبيل الاجتهاد خطوات سريعة، لولا دراسة الفقه على هذا الوجه لأنفق في بلوغها مجهودا كبيرا وزمنا طويلا ثم إنه يأمن العثار والخطأ في الفتوى أكثر مما إذا لم يدرس أقوال الأئمة قبله]⁽⁵¹⁾.

ثم ذكر رأي أبي حامد الغزالي إذ قال: [إنَّما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسة الفقه، فهو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمان]⁽⁵²⁾.

هذا في الجانب الإيجابي لهذا المسلك في التفقه أمَّا ما يمكن أن يؤخذ عليه: ما يظهر من المغالاة في انتصار لرأي الإمام ومذهبه وانتقاص اجتهادات العلماء الآخرين - بل ومكانتهم - حتى قال بعض الشافعية كما نقل ذلك شمس الدين الراعي الأندلسي في كتابه: انتصار الفقير السالك في ترجيح مذهب الإمام مالك.

الشافعي إمام الناس كلهم في العلم والحلم والآداب والبأس
له الخلافة في الدنيا مكملة كما الخلافة في أبناء عباس
أصحابه خير أصحاب ومذهبه خير المذاهب عند الله والناس⁽⁵³⁾

أو كما نقل ابن عبد البر عن منذر بن سعيد قوله:

وإن قلت قد قال الرسول فقولهم طلبت دليلا هكذا قال مالك
فإن قلت قال الله ضجوا وأكثروا وقد كان لا تحفى عليه المسالك
فإن نردت قالوا قال سحنون مثله ومن لم يقل ما قاله فهو آفك
فإن عدت قالوا هكذا قال أشهب وقالوا جميعا أنت قرن مماحك
عذيري من قوم يقولون كلما أت مالكاً في ترك ذاك المسالك⁽⁵⁴⁾

بل إن بعضهم من ينحل مذهب الإمام مالك يضيق صدره بأقوال واجتهادات فقهاء المالكية -من مدارس أخرى-، كالبغداديين أو الحجازيين أو الأندلسيين وفي هذا تضيق ما هو واسع.

ومن الجوانب السلبية التي قد تحدث أحيانا عند البعض هو عدم الاكتراث بما صحّ من الأخبار والروايات، وهذا في حق من له أهلية النظر من الفقهاء.

وهذا ما عبر عنه الشيخ العز بن عبد السلام في قوله "ومن العجب العجائب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك ما شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة... بل يتخيل لدفع ظاهر الكتاب والسنة ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده..." (55)

فمن الأصول المتفق عليها عند جميع العلماء هو الرجوع إلى كتاب الله تعالى الذي هو كلية هذه الشريعة وإلى ما صحّ من حديث رسول الله ﷺ لا يجوز تركه إلا بدليل أقوى منه.

وأزيد هذه النقطة وضوحا بما ذكره الإمام ابن الصلاح -رحمه الله تعالى- وأقره كثير من محققي أهل العلم.

قال: "من وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه نظر إن كملت له آلة الاجتهاد مطلقا أو في الباب أو المسألة، كان له الاستقلال بالعمل.

وإن لم يكمل: وشقّ على مخالفه الحديث بعد أن يبحث فلم يجد للمخالفة جواباً شافياً عنه، فله العمل به وإن كان يعمل به إمام مستقل غير الشافعي، ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب إمامه ههنا".

قال الدهلوي بعد نقله لكلام ابن الصلاح هذا: وحسنه النووي وقرره⁽⁵⁶⁾.

وهذا المسلك ليس خاصاً ببعض علماء الشافعية بل إن كل علماء المذاهب يؤكدون على هذه الحقيقة بما فيهم المالكية وأكتفي بمثال ذكره خليل بن إسحاق صاحب المختصر في كتابه 'التوضيح' -الذي شرح فيه المختصر الفرعي لابن الحاجب- فقد نقل عن الشيخ ابن عبد السلام الهواري التونسي كلاماً في هذا المعنى على وجه الإقرار، والشيخ لا يعرفه الناس إلا من خلال كتابه "المختصر".

جاء في التوضيح في مسألة ما يجوز وما يمنع المحرم منه من اللباس⁽⁵⁷⁾: "ويحرم على الرجل لباس مخيط باعتبار الخياطة والنسج والتليد كالدرع، واللباد مثله والزر والعقد مثله، الأصل في هذا ما رواه مالك وغيره: أنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القمص ولا العنائم ولا السراويلات، ولا البرانس، إلاّ ألا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئاً مسّه الزعفران ولا الورس، زاد في "مسلم" من رواية ابن عباس: "وإن لم يجد الإزار فليلبس السراويل" وأخذ به الشافعي ولم يأخذ به مالك لسقوطه في رواية ابن عمر، وقال في الموطأ: لم أسمع بها ولا أرى أن يلبس المحرم السراويل.

عن (محمد بن عبد السلام الهواري): "أنّ مثل هذه الأحاديث التي نصّ الإمام عليها أنّها لم تبلغه إذا قال أهل الصّحة أنّها صحيحة يجب على مقلد الإمام العمل بمقتضاها كهذا الحديث، وحديث إذن الإمام لأهل العوالي إذا وافق يوم العيد يوم جمعة، فإنّ

ظاهر كلام الإمام فيها أنّ المانع من العمل بمقتضاها هو أنّها لم تبلغه، أو بلغت، ولكنه قام عنده دليل أصحّ منه، ومثل هذا يرجح تقليد غير الإمام في العمل بمقتضى هذا الحديث الخاصّ، وأما الوجه الأول فالأقرب أنّه لا يجوز تقليده لأنّ الاعتقاد الجازم أو الظن القوي أنّه لو بلغه ذلك الحديث لأخذ به انتهى باختصار".

هذا النص نقله الإمام خليل عن أحد علماء المالكية ولم يعلق عليه إشارة منه على موافقته لما قرره ابن عبد السلام، فليعتبر بعض المقلدة الذين لا يريدون أن يخرجوا عن ما جاء في مختصره قيد أمثلة والله المستعان.

آثار التفقه المتحرر من الإطار المذهبي

إن من باب الإنصاف أن نسجل بأن الدعوة القوية والجريئة إلى ربط الأحكام بأدلتها من الكتاب والسنة، والمسائل بمداركها أمر محمود وأسلوب نافع طيب، مع تحفظنا على المنهج السلوك في عملية التفقه.

فقد دعا كثير من أهل العلم إلى ضرورة بيان مآخذ الأحكام الشرعية من الأدلة من الكتاب والسنة والتنبيه على الحكم والفوائد، حتى يكون لها أثر في النفوس ورسوخ في القلب.

ذكر ابن القيم في كتابه "أعلام الموقعين" بعض الفوائد التي تتعلق بالفتوى فقال: "ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومآخذه- ما أمكنه ذلك- ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجا مجردا عن دليله ومآخذه....".

ثم قال: "ومن تأمل فتاوى النبي ﷺ -والذي قوله حجة بنفسه- رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته..." (58).

وهذا أيضا ما دعا إليه شيخ الجزائر وعالمها وإمام فاضلها عبد الحميد ابن باديس حيث يقول: "وما ينبغي لأهل العلم-أيضا- إذا أفتوا أو أُرشدوا أن يذكروا أدلة القرآن والسنة لفتاواهم ومواعظهم ليقربوا المسلمين إلى أصل دينهم ويذيقوهم حلاوته، ويعرفوهم منزلته ويجعلوه منهم دائما على ذكره وينيلوهم العلم والحكمة من قريب، ويكون لفتاواهم ومواعظهم رسوخ في القلب وأثر في النفوس" (59)

بل إنه اعتبر فصل الفروع الفقهية عن أدلتها من الكتاب والسنة وتجريدها من فوائدها وحكمها هجرا لمنهج القرآن في تقرير الأحكام قال: "... بين القرآن أصول الأحكام وأمّهات المسائل الحلال والحرام، ووجوه النظر، والاعتبار مع بيان حكم الأحكام وفوائدها في الصالح الخاص والعام، فهجرتها، واقتصرنا على قراءة الفروع الفقهية مجردة بلا نظر، جافة بلا حكمة محبة وراء أسوار من الألفاظ المختصرة تفنى الأعمار قبل الوصول إليها..." (60).

فإن الله سبحانه وتعالى يرشد في كثير من آياته إلى مدارك الأحكام وعللها، والنبي ﷺ مع كون قوله حجة بنفسه-يرشد الأمة إلى علل الأحكام ومداركها وحكمها، فالشأن في ورثته أن يكونوا كذلك، هذا في الجانب الإيجابي في هذا المسلك، وأما في الجانب السلبي فإن التفقه من غير تقييد بضوابط وقواعد واضحة المعالم، واعتبار التفقه عملية جمع قطع غيار متناثرة، لا تخضع لنظرية شاملة متناسقة أدت إلى أن تجرأ من لا يملك أدوات النظر والاجتهاد إلى إقحام نفسه فيما لا يحسنه، وفي هذا انتهاك لهيبة الدين وحرمة الشرع والقول عن الله ورسوله من غير علم ما يستوجب التعزير كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "الحسبية".

بالإضافة إلى أن هذا المسلك مغاير لما كان عليه كثير من الفقهاء المحققين من العلماء، إذ كانوا يتقيدون في فتاواهم بمذاهبهم بل وبالقول المشهور أو المعتمد أو لما جرى به العمل والعرف في ذلك البلد وفق المذهب السائد فيه، ولا يخرجون عن ذلك لأنهم كانوا يرون في المذاهب سياجا يحفظ أحكام الدين من التلاعب ولما في الخروج عن المشهور عنه أو المعتمد من المخاطر.

فهذا الإمام الشاطبي يستفتي في حكم إرث المرتد بعد رجوعه إلى الإسلام، وهذه المسألة في القول المشهور في مذهب مالك هو أن العبرة في انتقال ملك الموروث إلى الوارث هو الموت قسمت التركة أم لا، فكل من توفرت فيه شروط الإرث ورث. وهناك قول شاذ في المذهب وفي غير المذهب أن المرتد إذا رجع إلى الإسلام قبل القسمة ورث.

فأجاب رحمه الله: " فما ذكر أولا هو المشهور المعمول به، فلا ينصرف إلى غيره مع وجود التقليد في المفتي كزماننا، وأنا لا أستحل إن شاء الله في دين الله وأمانته أن أجد قولين في المذهب فأفتي بأحدهما على التخيير مع أي مقلد، بل أتحرى ما هو المشهور والمعمول به، فهو الذي أذكره للمستفتي، ولا أعرض له إلى القول الآخر، فإن أشكل عليّ المشهور ولم أر لأحد من الشيوخ في القولين ترجيحاً توقفت" (61).

ثم نقل عن الإمام المازري أنه لم يكن يفتي بغير المشهور من مذهب مالك ومحلّه من العلم ما قد علم (62) وينقل عنه في الموافقات: قوله [ولست ممن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه، لأنّ الورع قلّ، بل كاد يعدم، والتحفظ على الديانات كذلك، وكثرت الشهوات، وكثر من يدّعي العلم ويتجاسر على

الفتوى فيه، فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب لاتسع الخرق على الراقع، وهتكوا حجاب هبة المذهب وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها⁽⁶³⁾.

ويعلق الإمام الشاطبي على ذلك بقوله: "انظر كيف لم يستجر-وهو المتفق على إمامته- الفتوى بغير مشهور المذهب، ولا بغير ما يعرف منه، بناء على قاعدة مصلحة ضرورية، إذ قل الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى... فلو فتح لهم هذا الباب لاحت عرى المذهب، بل جميع المذاهب، لأن ما وجب للشيء وجب لمثله"⁽⁶⁴⁾.

والأمر الآخر الذي نسجله في هذا المسلك هو جعل النص وفهمه أمرا لا يقبل الانفكاك بحيث يعتبر من خالف هذا الفهم قد خالف النص نفسه، وحتى ولو كان ذلك النص فيه احتمال أو اشبه، وبعبارة الأصوليين دلالة ظنية وليست قطعية.

والمؤاخذه الأخيرة التي نسجلها هي ما تتعلق بمسألة اختلاف المحدثين في الحكم على الحديث مما يستتبعه قبول الحديث وبناء الحكم عليه أو رفضه عند الفقهاء.

مع أن الحكم على الحديث يخضع لقواعد قررها أهل هذا الفن وعندهم ما عند غيرهم من الخلاف حول بعض تلك القواعد، وحسي أن أذكر ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في¹ رفع الملام عن الأئمة الأعلام²-وهو في معرض ذكره الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين العلماء: منها أن يكون المحدث بالحديث يعتقد أحدهما ضعيفا ويعتقده الآخر ثقة، ومعرفة الرجال علم واسع قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه لاطلاع على سبب جرح، وقد يكون الصواب مع الآخر لمعرفته أن ذلك السبب غير جرح أو لأنه كان له فيه عذر يمنع الجرح، وهذا باب واسع وللعلماء بالرجال

وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم...» (65).

وفي هذا المعنى قال الحازمي في كتابه 'شروط الأئمة الخمسة': "ثم إن أئمة النقل أيضا على اختلاف مذاهبهم وتباين أحوالهم في اصطلاحاتهم يختلفون في أكثرها، فرب راو موثوق به عند عبد الرحمن بن مهدي ومجروح عند يحيى بن سعيد القطان وبالعكس، وهما إمامان مدار النقد في النقل عليهما، ومن عندهما يتلقى معظم شأن الحديث" (66).

الخاتمة:

إن تعدد المدارس الفقهية في العالم الإسلامي وتوزعها في بلدان مختلفة تعتبر مصدر تنوع ومظهر تسامح.

وقد استقر الأمر على ذلك لقرون طويلة، ولا شك أن وحدة الفكر قاعدة لوحدة العمل، فكل ما من شأنه أن يعزز وحدة الأمة وتماسكها ويجنبها أسباب الاختلاف والتنازع مطلوب ومرغوب فيه.

وإذا قيل إن من بركة العلم أن ما شرع على سبيل التوسعة أو ما تعددت فيه الروايات وصحت فيه الأخبار فإن العمل بها جميعا أولى من العمل ببعضها وإهمال الآخر، يعمل تارة بهذا وتارة بذاك.

أقول: إن هذا يمكن أن يتحقق بوجود هذه الأحكام على اختلاف رواياتها قائمة في طول البلاد الإسلامية وعرضها فإذا كان أذان أهل المدينة والذي صح فيه الحديث في تشيئة التكبير في أوله مع الترجيع، وما صح من تربيع التكبير دون الترجيع الذي هو أذان أهل مكة، فإن البلاد الإسلامية التي تتوزعها المذاهب الفقهية يحقق هذا المقصد،

ورحم الله تعالى الإمام مالكا- إمام دار الهجرة، أحد رجالات السلف- الذي عرض عليه الخليفة العباسي أن يجعل من كتاب "الموطأ" مرجعا لجميع الأمصار الإسلامية فقال -رحمه الله-: "يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به، ودانوا به من اختلاف الناس -أصحاب رسول ﷺ وغيرهم-، وإن ردهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه وما اختار كل بلد لأنفسهم".

علق الحافظ ابن عبد البر على كلام الإمام مالك بعد أن أورد هذه القصة -وهذا غاية في الإنصاف لمن فهم⁽⁶⁷⁾.

نسألك اللهم تعالى حسن الفهم والاتباع، والحمد لله رب العالمين.

الموامش

- 1- انظر: الأزمة الفكرية المعاصرة، د/ طه حابر العلواني، ص38، طبع دار العالمية للكتاب الإسلامي.
- 2- صحيح البخاري: 164/1 (الفتح).
- 3- مختار الصحاح 509، مؤسسة القرآن دمشق، مفردات ألفاظ القرآن ص398، طبع دار الكتاب العربي.
- 4- طبعة رقم 478/2.
- 5- انظر: تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ السائيس، ص77.
- 6- المرجع السابق، ص78 و84.
- 7- عقد الجيد: ص36-38.
- 8- المقدمة: ص331-332.
- 9- المرجع السابق، ص333.
- 10- الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان: الشيخ محمد الحضر حسين، ص70، (ط) 1391-1971.
- 11- الإنصاف للدهلوي: ص99 وما بعدها.
- 12- المرجع السابق، ص102.
- 13- الإنصاف، ص105..

التفقه في الدين بين التمدد والتحرر

- 14- الموافقات: 5/2، انظر المستصفي للغزالي، الإحكام للآمدي .
- 15- انظر: المستصفي للغزالي، 350/2، البحر المحيط، 227/8.
- 16- الفقيه والمتفقه: 68/2
- 17- 306/4.
- 18- الإحكام للآمدي: 307/4.
- 19- صفة الفتوى والمفتي والمستفي: ص 26-27.
- 20- مختصر جامع بيان العلم وفضله ص 298-299.
- 21- مختصر جامع بيان العلم وفضله، ص 299.
- 22- مختصر جامع بيان العلم وفضله، ص 302.
- 23- صفة الفتوى: ص 17.
- 24- انظر: المسودة ص 567، صفة الفتوى والمفتي، أحمد بن حمدان الحارثي الحنبلي، 16-17، خرج أحاديثه الألباني، طبع المكتب الإسلامي، ط. الرابعة، 1984/1404.
- 25- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة: 143-144/1.
- 26- انظر: فيض القدير: 282/2.
- 27- فيض القدير: 11/1-12.
- 28- ص 357 وما بعدها.
- 29- مختصر جامع بيان العلم وفضله، ص 361.
- 30- المرجع السابق، ص 206.
- 31- وفيات الأعيان: 219/3 .
- 32- وقد طبع في ثلاثة أجزاء، بتحقيق د/عبد الحق حميش.
- 33- المعونة: 116/1.
- 34- الديباج المذهب: 28/2.
- 35- والكتاب مطبوع قديما بتونس وطبع أخيرا في أجزاء مع تخريج الأحاديث، كما اهتم بعضهم باستخراج ودراسة القواعد الفقهية فيه.
- 36- شجرة النور الزكية: 104/1.
- 37- مقدمة المعني: 7/1، دار الكتاب العربي (ط) 1403/1993.
- 38- (1) وهو مطبوع مع المعني، كما طبع مستقلا.

- 39- الديباج المذهب: 367/2، تحقيق د/الأحمدي، دار التراث .
- 40- وفيات الأعيان: 71/7 .
- 41- وأبو الفرج هو عمر من محمد الليثي البغدادي الحافظ تفقه بالقاضي إسماعيل وعنه أخذ أبو بكر الأبهري، له "الخواوي في مذهب مالك"، توفي 331هـ.
- 42- الكافي: 136/1-138.
- 43- الديباج المذهب، 367/2.
- 44- انظر مقدمة المنهاج بشرح مغني المحتاج محمد الشريبي الخطيب: 9/1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر 1958م/1377هـ.
- 45- مقدمة روضة الطالبين ص: "ب" المكتب الإسلامي (ط) الثالثة 1412/1991.
- 46- المرجع السابق 5/1.
- 47- مقدمة روضة الطالبين: 5/1.
- 48- المجموع: شرح المذهب: 5/1.
- 49- نقلا عن تاريخ الفقه الإسلامي، د/الأشقر، ص176، طبع قصر الكتاب الجزائر.
- 50- الشريعة الإسلامية: محمد الخضر حسين، ص11
- 51- المرجع السابق.
- 52- المستصفى 353/2.
- 53- ص160 طبع دار الغرب الإسلامي.
- 54- مختصر جامع بيان العلم وفضله، ص364.
- 55- نقلا عن الإنصاف للدهلوي: ص99.
- 56- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ص66.
- 57- التوضيح، مخطوط المكتبة الوطنية.
- 58- أعلام الموقعين: 161/4، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت.
- 59- المرجع السابق، 407/1 .
- 60- ابن باديس، حياته وآثاره: 272/1، ذكر ذلك في معرض تفسيره لسورة الإسراء.
- 61- فتاوى الإمام الشاطبي، ص175-176، تحقيق محمد أبو الأجفان، مطبعة طيباري، الجزائر.
- 62- المرجع السابق، ص176.
- 63- الموافقات: 146/4 تعليق الشيخ محمد عبد الله دراز، طبع دار المعرفة.

- 64- المرجع السابق.
- 65- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص13، نشر الرئاسة العامة لإدارة البحوث والإفتاء، الرياض 1402/1983.
- 66- شروط الأئمة الخمسة، ص78، تعليق الشيخ محمد زاهد الكوثري.
- 67- مختصر جامع بيان العلم وفضله، ص120-121.